

PCT/WG/18/20

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 2 فبراير 2026**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 18 إلى 20 فبراير 2025  
وجنيف، 2 فبراير 2026 (اجتماع مستأنف)

ملخص الرئيس

*البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة*

1. افتتحت الدورة رئيسة الفريق العامل، السيدة ألكساندرا ميهايلوفيتش (صربيا). ورحبت السيدة ليزا يورغنسون، نائبة المدير العام لقطاع البراءات والتكنولوجيا، بالمشاركين نيابة عن السيد دارين تانغ، المدير العام للويبو. وتولى السيد مايكل ريتشاردسون (الويبو) مهام أمين الفريق العامل.
2. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة PCT/WG/18/INF/2.

*البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال*

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/1 Prov. 3.

*البند 3 من جدول الأعمال: انتخاب نائبي رئيس الدورة*

1. لم تكن هناك ترشيحات لمنصب النائب الثاني للرئيس في الدورة الحالية.

*البند 4 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء المكتب للدورة التاسعة عشرة*

1. انتخب الفريق العامل السيدة ألكساندرا ميهايلوفيتش (صربيا) رئيسةً للدورة التاسعة عشرة.

*البند 5 من جدول الأعمال: إحصائيات معاهدة التعاون بشأن البراءات*

1. أحاط الفريق العامل علماً بعرض قدمه المكتب الدولي بشأن الإحصاءات الأخيرة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-2).

*البند 6 من جدول الأعمال: اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير الدورة الحادية والثلاثين*

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/2.
2. أحاط الفريق العامل علماً بملخص رئيس الدورة الحادية والثلاثين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات (الوثيقة PCT/MIA/31/11)، الوارد في مرفق الوثيقة PCT/WG/18/2.

*البند 7 من جدول الأعمال: المعالجة الإلكترونية للطلبات الدولية*

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/8.
2. وافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 4 و45 (ثانياً) و92 (ثانياً) و94 على النحو الوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة بغرض تقديمها إلى الجمعية، ودعا المكتب الدولي إلى مواصلة العمل في المجالات المشار إليها في الوثيقة PCT/WG/18/8، مع مراعاة التعليقات المقدمة.

*البند 8 من جدول الأعمال: وسيلة للإيداع لدخول المرحلة الوطنية أمام المكاتب المعيّنة*

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/4 Rev..
2. إنّ الفريق العامل:
   * 1. أحاط علماً بالدراسة عن دخول المرحلة الوطنية إلكترونياً فقط كما ترد في الفقرات ‏3 إلى ‏22 من الوثيقة PCT/WG/18/4 Rev.؛
     2. ودعا المكتب الدولي إلى النظر في إمكانية إدخال تعديلات بديلة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص دخول المرحلة الوطنية إلكترونياً بغرض عرضها على الفريق العامل في إحدى دوراته المقبلة، مع مراعاة التعليقات المقدمة.

*البند 9 من جدول الأعمال: العمليات المتعلقة بالنشر الدولي*

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/13.
2. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/18/13 ودعا المكتب الدولي إلى تقديم معلومات إضافية أو خطط معدّلة إلى المكاتب، وكذلك إلى الدورة القادمة للفريق العامل، مع مراعاة التعليقات المقدمة.

*البند 10 من جدول الأعمال: تحديد المبالغ المعادلة لرسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات*

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/12.
2. وافق الفريق العامل على التوجيهات المقترحة الواردة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة بهدف تقديمها إلى الجمعية، مع مراعاة التعليقات المقدمة عند تنفيذ عمليات دعم الترتيبات المعدّلة.

*البند 11 من جدول الأعمال*: اقتراح إرسال نسخة من إخطار السحب (الاستمارة PCT/RO/136) إلى المودع

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/10.
2. وافق الفريق العامل من حيث المبدأ على التعديلات المدخلة على البند 326 من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والفقرة 322 من المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات الواردة في المرفق الثالث من هذه الوثيقة، ودعا المكتب الدولي إلى تعميم تلك المقترحات لأغراض التشاور الرسمي بموجب القاعدة 2.89(ب) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، مع الإشارة إلى أن مكاتب تسلم الطلبات تتمتع بحرية اتخاذ الإجراءات المعنية دون انتظار صدور التعديلات رسمياً.

*البند 12 من جدول الأعمال: قوائم التسلسل*

(أ) معالجة قوائم التسلسل

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/14.
2. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/18/14 ودعا المكتب الدولي إلى الاستمرار في دراسة المسائل المتعلقة بمعالجة قوائم التسلسل بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، مع مراعاة التعليقات المقدمة.

(ب) فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل: تقرير الحالة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/18 Rev..
2. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/18/18 Rev..

*البند 13 من جدول الأعمال: المشروع الرائد للتعقيب على تقارير البحث الدولي*

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/7.
2. أحاط الفريق العامل علماً بالتعليقات وما أبدي من اهتمام باستخدام التعقيب في إطار عملية لتحسين جودة نظام البحث الدولي ودعا الوفود المهتمة إلى مناقشة المزيد من الخطوات المحتملة مع وفد المملكة المتحدة.

*البند 14 من جدول الأعمال: فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي*

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/17.
2. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/18/17.

*البند 15 من جدول الأعمال: تمديد تعيين إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي*

(أ) إجراء تمديد التعيين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/5.
2. وافق الفريق العامل على الإجراء والجدول الزمني لتمديد تعيين إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي على النحو المبيّن في الوثيقة PCT/WG/18/5.

(ب) نسق طلبات تمديد التعيين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/15.
2. وافق الفريق العامل من حيث المبدأ على نسق طلبات تمديد تعيين إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي على النحو المبيّن في الوثيقة PCT/WG/18/15.

(ج) اتفاق نموذجي بين المكتب المعني أو المنظمة المعنية والمكتب الدولي فيما يخص عمل المكتب المعني أو المنظمة المعنية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/6.
2. أعرب الفريق العامل عن تأييده الواسع لمشروع الاتفاق النموذجي الوارد في المرفق الأول من الوثيقة PCT/WG/18/6، ودعا المكتب الدولي والإدارات الدولية إلى مواصلة النظر في الصياغة، مع مراعاة التعليقات المقدمة.

*البند 16 من جدول الأعمال: معاهدة الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها*

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/16.
2. لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

*البند 17 من جدول الأعمال: تنسيق المساعدة التقنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات*

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/9.
2. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/18/9.

*البند 18 من جدول الأعمال: تنسيق تدريب فاحصي البراءات*

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/11.
2. أحاط الفريق العامل علماً مع الموافقة بالمقترحات الواردة في الوثيقة PCT/WG/18/11.

*البند 19 من جدول الأعمال: تصحيح القاعدة 3.26(ثالثاً)*

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/3.
2. وافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على النسخة الفرنسية للقاعدة 3.26(ثالثاً)من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/18/3 بغرض تقديمها إلى الجمعية.

*البند 20 من جدول الأعمال: وسيلة لإيداع الطلبات الدولية: تعديل تبعي*

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/19.
2. وافق الفريق العامل على التعديلات المقترحة الواردة في المرفق الرابع من هذه الوثيقة بغرض تقديمها إلى الجمعية.

*البند 21 من جدول الأعمال: مسائل أخرى*

1. أكّد وفدا جمهورية كوريا واليابان على أهمية حماية البيانات الشخصية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات في التعليمات الإدارية للمعاهدة التي ستُنفذ التعديلات على اللائحة التنفيذية للمعاهدة المُعتمدة بموجب البند 7 من جدول الأعمال.
2. وأشار وفد كولومبيا إلى التعميم C. PCT 1700 وأعرب عن أمله في أن تتواصل المناقشات بشأن هذه المقترحات في المستقبل.

*البند 22 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس*

1. أحاط الفريق العامل علماً بهذا الملخص الذي أعد تحت مسؤولية الرئيسة.

*البند 23 من جدول الأعمال: اختتام الدورة*

1. بعد تعليق اجتماع الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل في 20 فبراير 2025، اختتمت الرئيسة الدورة المستأنفة في 2 فبراير 2026.

[تلي ذلك المرفقات]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

**والمشار إليها في البند 7 من جدول الأعمال**

القاعدة 4 -   
العريضة (محتوياتها)

من 1.4 إلى 3.4  *[بدون تغيير]*

4.4 *الأسماء والعناوين*

(أ) و(ب) [بدون تغيير]

(ج) يجب بيان العناوين بناء على الشروط العادية لضمان توزيع البريد على وجه السرعة على العناوين الموضحة. وعلى كل حال، يجب أن تتضمن العناوين كل الوحدات الإدارية المناسبة، بما في ذلك رقم المنزل إن وجد. وإذا كان القانون الوطني للدولة المعينة لا يتطلب بيان رقم المنزل، فإن التخلف عن بيان هذا الرقم لن يكون له أي أثر في هذه الدولة. ومن أجل الاتصال سريعا بمودع الطلب، ~~من الموصى به ذكر عنوان الطابعة اللاسلكية وكذلك أرقام الهاتف والفاكس أو ذكر المعلومات المتعلقة بوسائل الاتصال المماثلة الأخرى لمودع الطلب، أو الوكيل أو الممثل العام عند الاقتضاء.~~ يجب تقديم عنوان بريد إلكتروني ورقم هاتف لشخص واحد على الأقل تُوجَّه إليه المراسلات، سواء الوكيل، في حالة تعيين وكيل، أو مودع الطلب أو الممثل العام.

(د) [بدون تغيير]

من 5.4 إلى 19.4  *[بدون تغيير]*

القاعدة 45(ثانياً)-   
البحوث الإضافية الدولية

45(ثانياً)1 *التماس البحث الإضافي*

(أ) [بدون تغيير]

(ب) يقدّم الالتماس بناء على الفقرة (أ) ("التماس البحث الإضافي") إلى المكتب الدولي ويبيّن فيه ما يلي:

"1" اسم المودع وعنوانه واسم الوكيل (إن وجد) وعنوانه واسم الاختراع وتاريخ الإيداع الدولي ورقم الطلب الدولي؛ وتنطبق القاعدة 4.4 مع ما يلزم من تبديل؛

"2" إدارة البحث الدولي الملتمس منها إجراء البحث الإضافي الدولي ("الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي")؛

"3" إذا كان الطلب الدولي مودعا بلغة لا تقبلها تلك الإدارة، أيّ ترجمة مقدّمة إلى مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 3.12 أو 4.12 تشكّل أساس البحث الإضافي الدولي.

من (ج) إلى (ه)  [بدون تغيير]

من 45(ثانياً)2 إلى 45(ثانياً)9 *[بدون تغيير]*

القاعدة 92(ثانياً) -   
تسجيل التغييرات   
المتعلقة ببعض البيانات في العريضة  
أو طلب الفحص التمهيدي الدولي

92(ثانياً)1 *تسجيل التغييرات من قبل المكتب الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو مكتب تسلم الطلبات، يسجل المكتب الدولي التغييرات المتعلقة بالبيانات التالية الذكر والواردة في العريضة أو في طلب الفحص التمهيدي الدولي:

"1" شخص مودع الطلب أو اسمه أو محل إقامته أو جنسيته أو عنوانه؛

"2" شخص الوكيل أو الممثل العام أو المخترع أو اسمه أو عنوانه.

بشرط أن يظل متاحاً عقب التغييرات عنوانُ بريد إلكتروني ورقمٌ هاتفي لشخص واحد على الأقل تُوجَّه إليه المراسلات، سواء كان ذلك الشخص هو الوكيل أو مودع الطلب أو الممثل العام، حسب الاقتضاء.

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، لا يسجل المكتب الدولي التغيير الملتمس إذا وصله التماس التسجيل بعد انقضاء 30 شهراً من تاريخ الأولوية.

(ج) يسجل المكتب الدولي، في أي وقت قبل انقضاء المهلة المشار إليها في القاعدة 1.93، أي تغيير في الشخص الذي تُوجَّه إليه المراسلات أو عنوانه أو بيانات الاتصال به أو كل ذلك معاً، سواء كان ذلك الشخص هو الوكيل أو مودع الطلب أو الممثل العام، حسب الاقتضاء.

القاعدة 94  
إمكانية الاطلاع على الملفات

1.94   *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي*

(أ) [بدون تغيير]

(ب) يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة المادة 38 ~~والفقرات من (د) إلى (ز)~~ والقاعدة 4.94. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) [بدون تغيير]

من (د) إلى (ز) [نُقل المحتوى إلى القاعدة 4.94]

1.94(ثانياً) *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات*

(أ) و(ب) [بدون تغيير]

(ج) لا يتيح مكتب تسلم الطلبات إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِر من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة ~~1.94(د) أو (ه)~~ 4.94(أ) أو (ب).

1.94(ثالثاً) *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي*

(أ) و[ب] [بدون تغيير]

(ج) لا تتيح إدارة البحث الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة ~~1.94 (د) أو (ه)~~ 4.94 (أ) أو (ب).

(د) [بدون تغيير]

2.94 *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي*

(أ) و[ب] [بدون تغيير]

(ج) لا تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة ~~1.94 (د) أو (ه)~~94.4(أ) أو (ب).

2.94(ثانياً) و3.94   *[بدون تغيير]*

4.94 *استثناءات الاطلاع على الملفات*

(أ) *[منقولة من القاعدة 1.94(د)]* لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناء على القاعدة 2.48(ل) وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس بناء على تلك القاعدة.

(ب) *[منقولة من القاعدة 1.94(هـ)]* بناء على التماس مسبَّب من المودع، لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بذلك الالتماس، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع التماس مقدَّم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(ج) *[منقولة من القاعدة 1.94(و) مع إدخال ما يترتب على ذلك من تغييرات في أرقام الفقرتين المُشار إليهما]* في حال لم يتح المكتب الدولي للجمهور إمكانية الاطلاع على معلومات طبقا للفقرة (أ) أو الفقرة (ب)، وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

(د) *[منقولة من القاعدة 1.94(ز)]* لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه وأعِدّ لمجرّد الاستخدام الداخلي.

(هـ) يجوز أن تنص التعليمات الإدارية على تدابير لاستبعاد الإشارات إلى البيانات الشخصية التالية من الإتاحة لعامة الناس، على أن تكون هذه البيانات متاحة لمكتب تسلم الطلبات، وإدارة البحث الدولي، والإدارة المُحدَّدة لأغراض البحث الإضافي، وإدارة الفحص التمهيدي الدولي، والمكاتب المُعينة والمكاتب المُختارة:

"1" عنوان البريد الإلكتروني لأي مودع طلب أو مخترع أو وكيل، أو رقم هاتفه، أو بياناته المقابلة الخاصة بوسائل الاتصال الأخرى المماثلة؛

"2" العنوان البريدي لأي مودع طلب أو مخترع أو وكيل، بشرط أن تكون وسيلة الاتصال بوكيل واحد على الأقل، أو بواحد على الأقل من مودعي الطلب في حالة عدم وجود أي وكيل، متاحةً لعامة الناس.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**النسخة المعدّلة المقترحة لتوجيهات جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات**

**والمشار إليها في البند 10 من جدول الأعمال**

**مسودة توجيهات جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم**

تضع الجمعية في البنود التالية التوجيهات المتعلقة بتحديد المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة ورسم البحث ورسم البحث الإضافي (انظر القواعد 2.15(د)"1" و1.16(د)"1" و45(ثانيا)3(ب) و2.57(د)"1")، على أن يُفهم من ذلك، في ضوء التجربة المُكتسبة، أنه يجوز للجمعية تغيير هذه التوجيهات في أي وقت.

*تحديد المبالغ المعادلة*

(1) يحدّد المدير العام طبقاً لهذه التوجيهات المبالغ المعادلة بالعملات المقررة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة بأية عملة غير الفرنك السويسري، والمبالغ المعادلة لرسم البحث ورسم البحث الإضافي بأية عملة غير العملة المحدّدة.

(2) وتكون تلك المبالغ المُحدّدة معادلة، بالأرقام التقريبية،

"1" للمبلغ المبيّن بالفرنك السويسري في جدول الرسوم فيما يخص رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة، على التوالي؛

"2" ولمبلغ رسم البحث ورسم البحث الإضافي (حسب الحال) المحدّد من قبل إدارة البحث الدولي بالعملة المحدّدة.

ويُبلّغ المكتب الدولي تلك المبالغ لكل من مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال، ممن تقرّ تسديد الرسوم أو تحدّد الرسوم بالعملة المعنية، وتُنشر تلك المبالغ في الجريدة.

*تحديد مبالغ معادلة جديدة نتيجة تغيّر أسعار الصرف*

(3) في حال ظلّ سعر الصرف بينالفرنك السويسري (في حالة رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة) أوالعملة المحدّدة (في حالة رسم البحث ورسم البحث الإضافي) وأية عملة مقرّرة مُطبقة، لأربعة أيام اثنين متتالية (في منتصف اليوم بتوقيت جنيف)، أعلى بنسبة 5% على الأقل، أو أدنى بنسبة 5% على الأقل، من آخر سعر صرف مُطبق، يقوم المدير العام بتحديد مبالغ معادلة جديدة لرسم الإيداع الدولي أو رسم البحث أو رسم البحث الإضافي أو رسم المعالجة، حسب الحال، حسب أسعار الصرف المُطبقة في منتصف نهار يوم الاثنين الأخير. وتُبلّغ المبالغ المُحدّدة الجديدة في أسرع وقت بموجب إخطار يُوجّه إلى المكاتب المعنية وتدخل حيّز النفاذ بعد ثمانية أسابيع من تاريخ الإخطار.

*تحديد مبالغ معادلة جديدة نتيجة تغيّر مبلغ الرسم المعني*

(4) في حالة تغيير مبلغ رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة بالفرنك السويسري، أو مبلغ رسم البحث أو رسم البحث الإضافي بالعملة المحددة، يُحدِّد المدير العام المبالغ المعادلة بالعملات المقررة وفقاً لأسعار الصرف المطبقة في منتصف النهار بتوقيت جنيف يوم الاثنين الذي يوافق أو يسبق مباشرةً اليوم الذي يسبق دخول المبلغ الجديد حيز النفاذ بثمانية أسابيع، أو يوم الاثنين الذي يسبق مباشرة استلام الإخطار بمبلغ الرسم الجديد، أيهما أبعد. ويُبلّغ المبلغ المُعادِل المُحدَّد حديثاً في أسرع وقت بموجب إخطار يُوجّه إلى المكاتب المعنية ويصبح قابلاً للتطبيق في نفس تاريخ حدوث تغيير في المبلغ بالفرنك السويسري (في حالة رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة) أو بالعملة المحددة (في حالة رسم البحث أو رسم البحث الإضافي) ما لم يقرر المدير العام خلاف ذلك في حالة تلقي التفاصيل الخاصة بالتغير في مبالغ الرسوم قبل أقل من ثمانية أسابيع من بدء نفاذ المبلغ الجديد.

*تغييرات لفترات قصيرة*

(5) يجوز للمدير العام أن يقرر عدم تحديد مبلغ معادل جديد وفقاً للفقرة (3) أعلاه إذا تم تحديد مبلغ جديد لرسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة بالفرنك السويسري، أو رسم البحث أو رسم البحث الإضافي بالعملة المحددة أو تم إخطاره به، مما يؤدي إلى استبدال المبلغ المعادل الجديد بعد أقل من أربعة أسابيع من دخوله حيز النفاذ بمبلغ معادل جديد يحدّد بموجب الفقرة (4).

[يلي ذلك المرفق الثالث]

**التعديلات المشار إليها في البند 11 من جدول الأعمال**

**مشروع تعديلات على التعليمات الإدارية**

**القسم 326  
السحب من قبل المودع بموجب القواعد 90*(ثانياً)*1 أو 90*(ثانياً)*2 أو 90*(ثانياً)*3**

(أ) يحيل مكتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي على الفور أي إشعار من المودع بتفعيل سحب طلب دولي بموجب القاعدة 90(ثانياً)1، أو سحب تعيين بموجب القاعدة 90(ثانياً)2، أو سحب مطالبة بالأولوية بموجب القاعدة 90(ثانياً)3، يودع لديه مع بيان تاريخ استلام الإشعار. ويجوز لمكتب تسلم الطلبات، إن رغب في ذلك، إبلاغ مودع الطلب بحالة المعالجة في الوقت نفسه. وفي حال لم تكن نسخة السجل قد أُرسلت بعد إلى المكتب الدولي، يقوم مكتب تسلم الطلبات بإرسال الإشعار المذكور مع نسخة السجل.

(ب) إلى (د) *[بدون تغيير]*

**مشروع التعديلات على المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات**

**الفصل السابع عشر -  
سحب طلب دولي، أو تعيين، أو مطالبة بالأولوية**

**استلام إشعار بتفعيل سحب طلب دولي أو تعيين أو مطالبة بالأولوية بموجب القواعد 90(ثانياً)1 أو 90(ثانياً)2 أو 90(ثانياً)3**

314 إلى 321. *[بدون تغيير]*

**إحالة إشعار بتفعيل السحب**

322. يحيل مكتب تسلم الطلبات على الفور إلى المكتب الدولي أي إشعار بالسحب بموجب القواعد 90(ثانياً)1 أو 90(ثانياً)2 أو 90(ثانياً)3 (الاستمارة PCT/RO/136)، أو أي إشعار بتفعيل السحب لشكل من أشكال الحماية (الاستمارة PCT/RO/132)، مع بيان تاريخ استلام الإشعار. ويجوز لمكتب تسلم الطلبات، إن رغب في ذلك، إبلاغ مودع الطلب بحالة المعالجة في الوقت نفسه. وفي حال لم تكن نسخة السجل قد أُرسلت بعد إلى المكتب الدولي، يقوم مكتب تسلم الطلبات بإرسال الإشعار المذكور مع نسخة السجل (البند 326(أ)). وفي حال سحب الطلب الدولي أو المطالبة بالأولوية (الأولى)، غالباً ما تكون نية مودع الطلب منع أو تأجيل النشر الدولي للطلب. وفي مثل تلك الحالات، يجب على مكتب تسلم الطلبات أن يأخذ في الاعتبار حقيقة أن المكتب الدولي لن يكون في وضع يمكنه من منع أو تأجيل ذلك النشر إلا إذا وصله إشعار السحب قبل اكتمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولي. وفي الحالات العاجلة، يوصى بشدة أن يرسل مكتب تسلم الطلبات إشعار السحب إلى المكتب الدولي من خلال ePCT، ويفضل أن يكون ذلك باستخدام الإجراء المقابل. وسيضمن استخدام إجراء ePCT وضع علامة على الطلب الدولي على الفور على أنه مسحوب في نظام المعالجة الخاص بالمكتب الدولي ويمنع النشر إذا تم تقديمه قبل الانتهاء من الاستعدادات التقنية للنشر الدولي. وفي الحالات النادرة التي لا يمكن فيها استخدام ePCT، فإن خدمة التحميل متاحة على الموقع الإلكتروني www.wipo.int/pct/en/epct/contingencyupload.html.

[يلي ذلك المرفق الرابع]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

**والمشار إليها في البند 20 من جدول الأعمال**

**القاعدة 29-   
الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة**

1.29 *ملاحظة مكتب تسلم الطلبات*

إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة 14(1)(ب) والقاعدة 26.5 (التخلف عن تصحيح بعض أوجه النقص) أو بناء على المادة 14(3)(أ) (التخلف عن تسديد الرسوم المنصوص عليها في القاعدة 27.1(أ)) أو بناء على المادة 14(4) (الملاحظة اللاحقة بعدم استيفاء الشروط الواردة في البنود "1" إلى "3" من المادة 11(1)) أو بناء على القاعدة 12.3(د) أو 12.4(د) أو 3.26(ثالثاً) (التخلف عن تقديم الترجمة المطلوبة أو عن تسديد رسم التأخير عند الاقتضاء)، أو بموجب القاعدة 89(ثانياً).1(د-ثالثاً) (التخلف عن إعادة تقديم الطلب الدولي بالوسائل الإلكترونية)، أو بناء على القاعدة 92.4(ز)"1" (التخلف عن تقديم النسخة الأصلية) أن الطلب الدولي يعد مسحوبا:

"1" وجب عليه أن يرسل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي (ما لم يكن قد أرسلها بالفعل) وكذلك أي تصحيح يقدمه مودع الطلب؛

"2" وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لكل من مودع الطلب والمكتب الدولي في أقرب فرصة، على أن يبلغه المكتب الدولي بدوره لكل مكتب معين سبق له أن تسلم إخطارا بتعيينه؛

"3" وجب عليه ألا يرسل صورة عن البحث كما هو منصوص عليه في القاعدة 23، أو وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لإدارة البحث الدولي إن سبق إرسال صورة عن البحث؛

"4" وجب عليه ألا يطالب المكتب الدولي بتبليغ مودع الطلب بتسلم النسخة الأصلية؛

"5" لا يجرى النشر الدولي للطلب الدولي إذا وصل الإبلاغ بذلك الإخطار الذي يرسله مكتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

2.29   *[تظل محذوفة]*

‎3.29 و4.29   *[بدون تغيير]*

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]

1. تُتاح نسخة من العرض على موقع الويبو الإلكتروني: <https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=641747>.. [↑](#footnote-ref-2)